# " المضمون النفسي للأهلية الجنائية "

**الباحث / أحمد محمد بكر محمد حرب**

**مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى**

**كلية الحقوق – جامعة المنصورة .**

**تحت إشراف**

**السيد الأستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد**

**أستاذ القانون الجنائى المساعد**

**كلية الحقوق – جامعة المنصورة**

## المقدمة

### أولًا- موضوع الدراسة وأهميته:

تعتبر الأهلية الجنائية ركنًا معنويًا للمسؤولية الجنائية، وهى تعنى الحالة العقلية والنفسية للجاني لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي أو الامتناع المؤثم قانوناً ،وهى بالتالي ليست فكرة قانونية صرفة بل إنها من أساسيات اهتمام علم النفس الذى يهتم بسلوك الإنسان، وإذا كانت عناصر الأهلية الجنائية، هما الإدراك والإرادة، فإن علم النفس هو المنوط به البحث في أغوار النفس البشرية، بل هو الذى يحدد إطار تلك العناصر، فالمعالجة النفسية للمسؤولية الجنائية شغلت اهتمام علماء النفس وعلماء القانون ،فإذا كانت المسؤولية الجنائية تعنى بالمفهوم القانوني العام إدانة مرتكب السلوك الإجرامي، فإنها تستوجب الوقوف على الكثير من العمليات النفسية التي تحدد درجة الإثم الجنائي .

### ثانيًا- منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذا البحث منهج الدراسة المقارنة، بحيث نقارن بين القانون الوضعي وفي أحيان أخرى استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لتحليل النصوص القانونية.

### ثالثًا-خطة الدراسة:

لدراسة المضمون النفسي لعناصر الأهلية الجنائية، رأينا تقسيم ذلك البحث إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول مفهوم الأهلية الجنائية، وتمييزها عن المصطلحات المتشابهة معها، ثم نتناول في المبحث الثاني المضمون النفسي لعناصر الأهلية الجنائية.

## المبحث الأول

## مفهوم الأهلية الجنائية

لبيان مفهوم الأهلية الجنائية لابد من تعريفها في اللغة، والاصطلاح:

**أولًا–الأهلية لغة:**

هي الصلاحية للأمر[١]، وتأتي بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، ويقال إن فلان أهلا للرئاسة أي هو جدير بها، وفلان أهلا للعظائم ،أي هو كفؤا لها، قال الشاعر "وأهلية ود قد تبريت ودهم ... وأبليتهم من الحمد جهدي ونائلي".

أي رب من هو أهل للود قد تعرضت له، والأهلية في نظر علماء الصرف مصدر صناعي، كالإنسانية أي كونه إنسانًا، فالأهلية هي كونه أهلًا لكذا[٢].

**ثانيًا– التعريف الاصطلاحي:**

لبحث تعريف اصطلاح الأهلية يتعين الرجوع إلى المعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، ثم بحث التعريف في إطار القانون.

أــ التعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي.

يقصد بالأهلية في اصطلاح الأصوليين، صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا[٣]، وفي الاصطلاح الفقهي يمكن تعريف الأهلية في مفهومها العام على " أنها صفة يقدرها الشارع ،في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي [٤]،يتضح من خلال

---

(١) جبران سعودي الراتب، دار العلم للملايين، ط٢، بيروت، ١٩٦٧، ص٢٨٢؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ط٢، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٥٥، ص١٢٥.

(٢) د/ أحمد إبراهيم، الأهلية وعوارها، بحث مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٣، السنة الأولى، ١٩٣١، ص٣٤.

(٣) د/ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ط٤، اليرموك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٤) د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، بدون دار نشر، ص٢٠٩، هامش ١٠.

هذا التعريف أن أهليات الأشخاص صفات تكاملية، وهذه الصفات هي مراحل التكامل الإنساني جسما وعقلا [٥].

حيث يهيئ للشخص ثبوت الحقوق له، ثم ثبوت الحقوق عليه، ثم صحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ له المسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع ،وعن االلتزامات التي يلتزمها بإرادته ،ويتعهد بها متى استكمل أهليته ببلوغ سن الرشد.

والأهلية في الفقه الإسلامي نوعان، وهما أهلية الوجوب، وأهلية الأداء وأهلية الوجوب، هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وتسمى أيضا أهليه ثبوت الأحكام في الذمة[٦]،ويطلق عليها أيضا أهليه التمتع، أما أهليه الأداء فقد عرفها البعض بأنها صلاحية الإنسان لصدور الفعل أو القول منه على وجه يعتد به [٧].

فأهليه الأداء يلزم معها وجوب أداء الحقوق التي يتوجه بها الخطاب إلى صاحب هذه الأهلية ،وينشأ التكليف بمجرد تحقق مناطها، وما يكون للتكليف عن سبب غير التصرف المكلف به وأهليه الأداء تقتصر على الحقوق المتعلقة بالأحكام التكليفية ،دون الاحكام الوضعية، كما تتميز عن أهليه الوجوب بما في الأداء من خطاب وتكليف ،بينما يقتصر أهلية الوجوب على ثبوت الحقوق للشخص أو عليه بغير نظر الى ما ينشا عنه هذا الثبوت من تكليف أو وضع[٨]، ولا توجد أهليه الأداء من غير أهلية الوجوب ،فالشخص إنما يصلح لأداء حق يثبت وجوبه له ،أو عليه واذا انتفى هذا الوجوب انعدمت الصلاحية للأداء ،فالأداء يتضمن الوجوب دائما .والحقوق التي تثبت عن طريق الحكم الوضعي ليست بحاجه إلى أهلية أداء ،وكذلك الحقوق المالية الخالصة التي تجوز النيابة في أدائها تثبت لمن لا يستطيع أدائها بنفسه، ويؤديها عنه وليه أو وصيه، فالصبي عليه وجوب الضمان لما أتلفه، وضمان ما أتلف من ماله[٩].

---

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دون سنة طبع دمشق، ص٧٣٦.

(٦) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٣٧، ص١٥٧

(٧) حافظ الدين أحمد، كشف الأسرار شرح الصنف على المنار، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦، ص٦٧. ولمزيد من التفصيل د/هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، رسالة دكتوراه جامعة مالايا بماليزيا،٢٠٠٨، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامى٢٠١١ص٦٣ وما بعدها.

(٨) د/ حسين توفيق رضا أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،١٩٦٤. ص٢٨.

(٩) الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، بدون دار نشر، ص١٦٨.

ولكن هناك من الحقوق العبادات والعقوبات، وهي لا تثبت وجودها بها على من ليس أهلا لأدائها، لأن المقصود من ثبوتها هو أدائها اختياراً في ذاته، وليس المقصود ما قد يكون فيها من مال فحسب وفي نطاق هذه الحقوق ترتبط أهلية الوجوب والأداء، ولا ينفصمان، فالصبي ليس أهلا لتكليف الخطر، ولا لوجوب العقوبة.

والصغر والجنون، تعتبر كلها من العوارض التي لا تلازم الإنسان دائما، مما يجعل اجتماع الأهليتين في الإنسان أصلا عاما، والذي يرد عليه من انعدام اهلية الأداء هو الاستثناء(١٠).

وأهلية العقوبة تتضمن أهليتي الوجوب والأداء معا، وعلى وجه لا يمكن معه افتراقهما، وتعتبر أهلية العقوبة اهلية وجوب من حيث تتعلق بثبوت وجود الحق الشرعي، فعلا كان أو تركا ،وثبوت العقوبة سبب الإخلال به.

وتعتبر أهليه العقوبة، أهلية أداء عندما يقصد بها صلاحية صدور العمل على وجه يعتد به في التزام العقوبة ، ويتعلق بها تكليف الشخص بالحظر الجنائي ،وإلزامه ما يترتب على مخالفته من عقوبة ،وفاقد هذه الأهلية لا يوصف عمله غير المباح بالجناية.

النتيجة في كل ذلك، هي ارتباط أهليه الوجوب والأداء في أهلية العقوبة، بمعنى إذا انعدمت أيا من الأهليتين تنعدم أهلية العقوبة، ويكون مناط أهلية العقوبة هو العقل

## المطلب الأول

## التعريف القانوني للأهلية

الأهلية هي قابلية الانسان لتحمل الموجبات، واستحقاق الحق، فإذا صلح لأن تكون الحقوق له ،أو عليه، فهي أهليه وجوب ،وإذا صلح لاستعمالها فهي أهلية الأداء، فكل إمريء ذو أهلية ،ولا تستتبع أهلية الأداء حتما أهلية الوجوب، وأهلية الوجوب إما أن تكون كاملة مطلقة ،إذا كان للمرء صلاحية لتكون له كل الحقوق،

(١٠) د/ حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص٣٢.

وهو الشائع بعد زوال الرق من العالم المتمدين ،وإما ان تكون قاصرة مقيدة، إذا لم يصلح المرء لتكون له بعض الحقوق ،كالقاصر المأذون له(١١).

في ضوء ما تقدم، فإن الأهلية هي صفة تلحق بالشخص بحيث تكون جميع تصرفاته القولية، والفعلية، معتد بها قانونا فله أن يبيع، ويشتري، ويهب ،وإذا ما قام بتصرف خالف به القانون، أو أضر بأحد، وجبت مسائلته عنه ،والأهلية في المجال القانوني يختلف معناها على حسب الفرع القانوني، حيث تتنوع إلى أهلية مدنية وأهلية إدارية وأهلية تجارية وأهلية جنائية إلى أخره(١٢).

وفي المجال الجنائي تنقسم الأهلية، إلى نوعان هما ،أهلية إجرائية، وأهليه جنائية:

والأهلية في القانون الإجرائي نوعان:

النوع الأول أهلية اختصام، وتتوافر لكل من تثبت له أهلية الوجوب، ويجوز أن يقاضي، ويقاضى بمعنى صلاحية الشخص أن يكون خصما.

أما النوع الثاني، وهو الأهلية الإجرائية، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات اللازمة لافتتاح الخصومة، والسير فيها، وهذه الأهلية تثبت لمن تتوافر له أهلية الأداء(١٣).

ولا يكفي لتوافر الصفة في الإجراء أهلية الاختصام بل يشترط أيضا تحقق الأهلية الإجرائية، فلا يتصور القيام بالإجراءات، إلا إذا توافرت لدى من باشرها وبوشرت في مواجهته، فإن تخلفت لدى أي منهما تخلفت معها الصفة، وكانت أهليه القيام بالإجراءات قائمة من غير صفة، وعلى ذلك فالعبرة في توافر الصفة بتحقيق الأهلية الإجرائية عند القيام بالإجراءات(١٤).

والأهلية الإجرائية إن كانت تتحقق للشخص الذي تتوافر له أهلية الأداء، فإن حدودها من حيث نشأتها وانقضائها وما يلحق بها من عوارض يرجع في شأنها إلى قوانين الدولة التي ينتمي إليها الخصوم ، فوفقا للقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تكتمل أهلية الأداء للشخص الطبيعي اذا ما تم الحادية

---

(١١) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٤٨.

(١٢) معجم القانون معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩، ص٦٢ وما بعدها.

(١٣) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢١٢.

(١٤) د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٥٩، ص٤٦.

والعشرين من عمره ،أما في القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ،فتكتمل أهلية الأداء إذا ما أتم الثامنة عشر من عمره ،ومن ثم تنتفي أهلية الشخص الإجرائية قبل ذلك ولا يجوز له أن يكون طرفا بشخصه في القيام بالإجراءات ،لانتفاء صفته في ذلك ،كما لا يجوز أن يكون طرفا في أهلية القيام بالإجراءات أو مثيرا لأحد عيوب من لحقت بأهلية الأداء لديه أيه عوارض.

**الأهلية الإجرائية العامة**

هي الصلاحية اللازمة لاعتبار الشخص الذي يباشر العمل شخصا إجرائيا، وهذه الأهلية شرط لصحة إعقاد الخصومة الجزائية، وبالتالي فإن الشخص الإجرائي العام هو الشخص الذي يباشر العمل الاجرائي باسم الدولة ولمصلحتها، وهذا يشمل القاضي وأعوانه من محققين وخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يباشرون العمل الإجرائي بوصفهم موظفين عموميين(١).

**الأهلية الإجرائية الخاصة:**

هي الصلاحية اللازم توفرها لإمكانية مباشرة الشخص الإجرائي لأحد الأعمال الإجرائية، ويمكن القول إن الشخص الإجرائي يعد خاصاً، إذا باشر العمل الإجرائي باسمه، ولمصلحته، أو لمصلحة الغير، ويشمل المتهم المدعي عليه بالحقوق المدنية، والمجني عليه، والمسؤول مدنيا، والخبراء، والشهود، والمحامي.

**الأهلية الجنائية**

هي صلاحية الشخص لتحمل النتيجة القانونية لأفعاله المجرمة، ولا يكون الشخص كذلك، إلا إذا توافر لديه القدرة على الإدراك أو الفهم وحرية الإرادة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يتسنى له إدراك أفعاله، ونتائجها، والقدرة على الاختيار بين المضي في طريق الجريمة، وبين الإحجام عنها(٢).

---

(١) د/ أحمد كامل أبو السعود، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٤.

٢) د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، طبعة أولى، دار 2 النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٥١ ولمزيد من التفصيل راجع.

والبعض عرفها بأنها حالة تقوم بالشخص لحظة ارتكاب الجريمة، لا دخل له في وجودها، ولا سلطان له عليها[١]، وفي نفس المعنى عرفت بأنها الحالة العقلية والنفسية للجاني من حيث طبيعتها لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي ،أي مدى تمتعه بالقدرة على التمييز والقدرة على الاختيار أي مدى تمتعه بالإرادة[٢].

والأهلية بهذا المعنى تعد شرطا لازما لقيام المسؤولية الجنائية، حيث لا يتصور كقاعدة عامه مسائلة شخص ما جنائيا رغم فقدان أهليته لظروف لا دخل له في وجودها، وهكذا فإن المسؤولية الجنائية هي أهليه الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة ونتيجة مخالفة القاعدة الجنائية.

والأهلية الجنائية يتعين توافرها أيضا في الجرائم المادية، فإذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على الاكتفاء في قيام المسؤولية الجنائية بوقوع الفعل المادي من الشخص، دون قيام صلة نفسية بينه وبين الفعل تأخذ صورة العمد أو الخطأ، فهي مسؤولية قائمة على مجرد علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الشخص، والنتيجة التي نجمت عنه[٣].

---

LABOR DE LACOS TE (m): De la responsabilité pénale dans ses rapports avec la responsabilité civile et la responsabilité morale thèse Bordeaux 1918

(١) د/ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ص١٧١.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي، شـــرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع ســـابق، ص٤٦٨.وراجع فى ذلك باللغة الفرنسية

OMAR El Farouk (Eh) Essai sur Laplace DE LA Capacité pénale en droit français et en droit égyptien thèse Lyon 1981.

(٣) جلال ثروت، قانون العقوبات العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، فقرة، ١٩٥، بدون سنة نشر، ص٢٣٠؛ وانظر في تفصيل المسؤولية الموضوعية: د. عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨؛ د. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة،١٩٧٤ – د/محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤلية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،

LEGAL ALFRED : “La responsabilité sans paute” in “La Chobre criminelle et sa jurisprudence” Recueil d’études en hommage à la Mémoire de Maurice Patin, Cujas. P. 141.

فلواقع أن قانون العقوبات لا يعاقب في حقيقة الأمر الواقعة الإجرامية، بل يتوجه بالعقاب إلى الإرادة غير المحتاطة أو الأثمة التي بدت بطريقة خاطئة، فهو يعاقب مرتكب النشاط وليس النشاط ذاته، بدليل أنه لا يعاقب ما يعد جريمة مادية إذا قام به عارض من عوارض الأهلية أو من انعدمت أو تعيبت إرادته أثناء ارتكاب الفعل[١].

(1) LEGAL ALFRED: "La responsabilité sans paute" in "La Chobre criminelle et sa jurisprudence" Recueil d'études en hommage à la Mémoire de Maurice Patin, Cujas. P. 141.

## المطلب الثاني

## تمييز الأهلية الجنائية عن المصطلحات القانونية المتشابه معها

قد يختلط معنى الأهلية الجنائية مع بعض المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معها، مثل الأهلية الإجرائية، والتميز بين الأهلية الجنائية والإسناد المعنوي، لذلك رأينا تقسيم ذلك المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول التمييز بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، ونتناول في الفرع الثاني التمييز بين الأهلية الجنائية والإسناد

### الفرع الأول

### التمييز بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية

لا تقوم المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، بل يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا عن إنسان أدمي، وأن يكون هذا الانسان مدركا مختارا لأفعاله، أي أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية.

فالمشرع المصري وغالبية التشريعات أقامت المسؤولية الجنائية على عنصرين، هما الإدراك والإرادة، كذلك الحال للشخص الذي يباشر الإجراءات الجنائية، فقد أوجب المشرع لتوافر الأهلية الإجرائية أن يتمتع الشخص بالإدراك والإرادة.

والعبرة بتوافر هذه الملكات الذهنية والعقلية هو وقت ارتكاب أو القيام بالفعل، بصرف النظر عن تحقق النتيجة[١].

يفهم من خلال ذلك أن الذي يرتكب فعلا، وهو فاقد الوعي بسبب جنون أو عاهة في العقل، أو نتيجة سكر غير اختياري، أو لكونه قاصرا، فإنه بالرغم من حصول الفعل منه تحت تأثير أحد هذه العوارض التي تطرأ على الإدراك أو الإرادة يفقد الأهلية الجنائية أي أهليه تحمل المسؤولية، وذلك لأن أيًا من هذه العوامل يعتبر مانعًا للمسؤلية الجنائية .

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص٢٠٠.

وموانع المسؤلية هي أسباب شخصية يترتب على قيامها انتفاء مسؤلية الفاعل، مع بقاء الفعل الذي قام به مجرما ،مثال ذلك المجنون الذي يقتل إنسانا فإن الفعل يبقى جريمة ولا يسأل الفاعل لسبب خاص بشخصيته، وهو انعدام إرادته ،غير أنه يسأل مدنيا وما دام الفعل بذاته غير مشروع ،فلا يعفي الشخص المساهم العاقل من المسؤولية(١).

ولتحقيق انتفاء المسؤولية الجنائية يشترط معاصرة فقدان الإدراك أو الإرادة لارتكاب الفعل، وهذا الشرط له أهمية من حيث كونه المعيار المميز الذي يفصل بين ما يطلع به أي عارض من العوارض في مجال المسؤولية الجنائية، ومجال الإجراءات الجنائية(٢).

فمتى كان العارض قد عاصر وقوع الجريمة، انصب أثره على مسؤولية الفاعل الجنائية ذاتها، معدما إياها أو مخففا لها، حسبما تقتضي إليه من فقد الإدراك أو الاختيار، أما إذا أصاب العارض الفاعل بعد وقوع الجريمة، فإن تأثيره يرتبط بالإجراءات الجنائية دون المسؤلية التي سبق لها وأن اكتملت أركانها(٣).

من ذلك إذا طرأ الجنون على المتهم بعد ارتكاب الجريمة ،فلا تمتنع مسؤوليته عنها، وإنما توقف إجراءات التحقيق ،أو المحاكمة بحسب الأحوال ،وذلك إذا ثبت أن المتهم غير قادر عن الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة ،فيوقف رفع الدعوى أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ،وهذا ما قررته المادة ٣٣٩ إجراءات جنائية "إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده، ويجوز في هذه الحالة لسلطة التحقيق ،أو المحاكمة إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار أمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية، وتخصم المدة التي يمضيها المتهم في هذه المحل من مدة العقوبة التي يحكم بها "المادتان ٢٣٩ و ٣٤١ المعدلتين بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ويلاحظ أن الإيقاف لا يشمل الإجراءات التي لا تتخذ في مواجهة المتهم، كالمعاينة لمحل الواقعة، أو سؤال الشهود، ولا يمتد الإيقاف كذلك إلى الإجراءات التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة ،ماده ٣٤٠ اجراءات،

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات "القسم العام" الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤، ص٨٩٨.

(٢) د. ضـــاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المســؤولية الجزائية، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩١٢، ص١٤٥.

(٣) نقض ١٢ من ديسمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص١٢٤٢، رقم ٢٣٧.

وغني عن البيان، أن الوقف يمتد إلى جميع المواعيد ،كمواعيد الطعن في الأحكام ،كما لو حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائي، فإن ذلك يوقف سريان ميعاد الاستئناف حتى يعود المتهم إلى رشده ،فيكون له أن يستأنف في خلال المدة الباقية من الميعاد(١).

وإذا طرأ الاضطراب النفسي أو العقلي بعد الحكم النهائي على الفاعل، فإنه يوقف تنفيذ العقوبة لعدم جدوى توقيعها

كذلك فإن الأهلية الجنائية تتميز عن الأهلية الإجرائية ،باعتبارها وصف يوجد في الجاني متى اتضح أن ملكاته الذهنية كانت طبيعية وقت ارتكاب الجريمة ، بينما الأهلية الإجرائية تتعلق بصفة الشخص الذي يباشر العمل الإجرائي ،من حيث صلاحيته لمباشرة هذا الإجراء، من ذلك يجب أن يكون القاضي موظفا عاما وقد صدر قرار جمهوري بتعيينه(٢).

## الفرع الثاني

## الأهلية الجنائية والإسناد

يتردد مصطلح الإسناد(٣) في الكثير من قاعات المحاكم ،وتتناوله مذكرات النيابة العامة، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية او المدنية، والجنائية دون الوقوف على المدلول الدقيق لهذا المصطلح.

والمجال الخصب لهذه الفكرة هو القانون الدولي الخاص، ويعني بها الإحالة ، فقاعدة الإسناد هي القاعدة التي ترمي إلى بيان حكم القانون الواجب التطبيق على علاقة أو مركز قانوني أو منازعة تشتمل على عنصر أجنبي ،فهي قاعده قانونية ووظيفتها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على منازعة تحتوي على عنصر أجنبي(٤).

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات، مرجع سابق، ص٣٢٥.، أكمل يوسف السعيد يوسف، أثر المرض النفسي والعقلي على المسؤولية الجنائية، مجلة روح القوانين العدد التاسع والستون يناير ٢٠١٥.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٣) تعريف الإســـناد في الحديث رفعه الى قائله، وســـند فلان أي معتمد، وسند الشيء من باب دخل واستند إليه بمعنى وأسند غيره، مختار الصحاح للإمام الشيخ محمد أبى بكر عبد القادر الرازي ،دار المعارف ١٩٧٣، ص٣١٦.

(٤) د/ محمد الســـيد عرفة، الاختصـــاص القضـــائي الدولي و تنازع القوانين، دار النهضة العربية ٢٠١٣، ص١١٩؛ د/عزالدين عبدالله ، القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني ،ص١٦٣ وما بعدها

اما في التشريع الجنائي، فلا تتضمن غالبية التشريعات الجنائية النص صراحة على تعريف الإسناد، و ترك ذلك للفقه، وهناك قلة من التشريعات تصدت لتعريف الإسناد ،منها قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ ،حيث نصت المادة ٨٥ منه على أنه" لا يعاقب شخص على فعل يعتبر القانون جريمة، متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد ،ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهليه الإدراك والإرادة"(١).

وبناء على هذا النص، فإن الإسناد يعد مفترضا للعقاب، وهو ما يستفاد من عبارة النص ذاته، وفي هذا النص أيضا جوهر الإسناد هو الأهلية الجنائية وأن مناطه هو عنصراً الأهلية الجنائية، الإدراك والإرادة ،ويعني ذلك ان النص قد خلط بين الإسناد والأهلية الجنائية.

ويلاحظ أن هذا النص لم يقدم تعريفا شاملا وكافيا للإسناد الجنائي إذ لم يشمل الإسناد المادي، والذي يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ،وإسناد هذا الفعل إلى فاعل معين.

وفي الفقه يعرف البعض الإسناد بأنه إضافة فعل لشخص معين(٢) أو أنه الصلاحية العامة للمسائلة الجنائية عن الفعل الذاتي(٣).

ويلاحظ أن هذا الرأي قد جعل الإسناد المعنوي مفترضا للمسؤلية الجنائية، ويذهب إتجاه أخر إلى أن الإسناد المعنوي يعني توافر الإرادة الحرة، والتمييز لدى الجاني(٤).

ويرى بعض الفقه أن الإسناد المعنوي، هو تعبير عن العلاقة النفسية الأثمة بين الشخص والسلوك(٥)، وذلك على أساس أن عبارة الإسناد المعنوي مشتقة من إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطا المتهم العمدي ،أو غير العمدي ،وأن هذا المفهوم يرتبط وجودا وعدما بالأهلية الجنائية، كما أنه يقتصر تطبيقه على الجرائم المادية ،ويلاحظ على هذا الرأي أنه قد خلط بين الإسناد المعنوي ،والإثم الجنائي

---

(1) Stfani (g.) levasseur (g), et BOULOUC (B.) droit pénale général, 16, ed,1997, no. 369, P. 292.

(2) Garraud (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.103, ed 1913, p. 553.

(٣) د/ عبد الرحمن توفيق، السكر وأثره في المسؤلية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٠.

(4) Levasseur: L'imputabilité des in fraction en droit français, du Pen 1968, p. 390.

(٥) د/ علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص٣٧١.

وهناك اتجاه يرى أن الإسناد الجنائي يتطابق تماما وأهلية الادراك والتصرف la Capacité de comprendre et j'agir"، فهو حالة في الشخص تعني تمتعه بالقدرة على الإدراك والإرادة[١].

ويلاحظ أن هذا الرأي قد قصر مفهوم الإسناد الجنائي على الإسناد المعنوي، فضلا على أن استخدام مصطلح أهلية التصرف وهي من مصطلحات القانون المدني أصلا، ولا يتم استخدامها فى المجال الجنائي

ويتجه جانب من الفقه الجنائي، إلى أن ماهية الإسناد كإمكانية نسبة مسلك إجرامي ما لشخص ما، تتمثل في وجود صلة سببية مادية بين العمل المخالف للقاعدة والمتهم، فمفهوم علاقة السببية المادية يتطابق ومحتوى الإسناد أو بمعنى أدق إن رابطة السببية المادية هي مضمون الإسناد[٢].

فأنصار هذا الراي قد تجاهلوا فهم الطبيعة الخاصة بعلاقة السببية المادية، لأن الارتباط السببي هو حكم قيمي لاحق على الفعل، يعني تأكيد اعتبار حدث ما هو أثر لهذا الفعل، فنسبة السلوك غير المشروع للفاعل هي مسألة متعلقة بالواقع، ولا يثار البحث عنها بطبيعة الحال إلا بالنسبة للجرائم ذات النتائج، ففي هذا النوع من الجرائم يعني البحث عن التسبب المادي، تحديد ما إذا كانت النتيجة مصدرها فعل المتهم أم لا، وذلك للقطع بثبوت ارتكابه للجريمة[٣].

ويترتب على الربط بين السببية المادية والسلوك المخالف للقاعدة، عدم إمكان اعتبارها محتوى للإسناد، لأنه إذا كانت القاعدة العامة في العقوبة تثير الى أن العمل الإجرامي لا يعد معاقبا عليه إلا إذا كان منسوبا لفاعله، فإن اعتبار السببية مضموناً للإسناد يجعل معنى هذه القاعدة كالتالي للعمل الإجرامي ولا يعد معاقبا عليه إلا إذا كان عملًا إجراميًا، وهذه الصيغة لا يسلم بها أحد[٤].

وهناك اتجاه آخر في الفقه المصري، يرى أن الإسناد المادي هو نسبة الجريمة إلى فاعل معين، كما يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ،بالإضافة إلى إسناد هذا الفعل إلى فاعل معين ،وهوما يطلق عليه الإسناد

---

(1) De logu (T.): La culpabilité dans la théorie général de la in fraction, cours de doctorat Alexandria, 1950, No. 260.

(2) Garraud (R.) Traité théorique et pratique du droit Pénal français, T. 103 ed 913, p. 553.
د/ توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية والتشريعات العربية، بدون دار نشر، ١٩٥٨، ص٢١، ٢٢.

(٣) د. علي أحمد راشد، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٣٢٢؛ د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص١١ وما بعدها.

(٤) د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذن والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول والثاني السنة الثانية والثلاثون، ص٨١.

المزدوج ،فالإسناد المعنوي هو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية الجنائية لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة والاسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي ،من عناصر المسؤولية الجنائية[١].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه خلط بين الإسناد المعنوي، والأهلية الجنائية

وثمة رأي أخر يرى أن الإسناد المعنوي، يعني القدرة على الاختيار بين السلوك المطابق للقانون، والسلوك غير المطابق له، فلا يكفي أن تكون الإرادة واعية ومدركة لماهية الفعل وهو ما يتكفل بتحقيقه الأهلية الجنائية، بل يلزم أن تكون الإرادة حرة أي أن الإسناد يعني قابلية الفعل بالنسبة إلى إرادة الجاني ،فإذا تم التحقق من توافر تلك القدرة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة توافر شرط إسناد هذه الأخيرة لديه[٢].

والواقع أن هذا الرأي أيضا لم يفرق بين الأهلية الجنائية، والإسناد، فالأهلية الجنائية عناصرها الإدراك وحرية الاختيار وليس الإدراك فقط.

والحقيقة أن المصطلحين مستقلين إلا أن ذلك لا يعنى الانفصال المطلق بينهما ،إذ أن الأهلية هي مفترض للإسناد المعنوي، فإذا كان مناط الأهلية القدرة على التمييز والإدراك، فإن الإسناد الجنائي يفترض من الناحية المادية فعل بينه وبين النتيجة علاقة سببية وهو ما يعني الإسناد المادي.

ويفترض من الناحية المعنوية قابلية الفعل للإسناد إلى إرادة الجاني، ويتحقق ذلك متى كانت إرادته حرة ،وهو ما يعني الإسناد المعنوي، فإذا كان الإسناد يعني نسبة الجريمة إلى مرتكبها، فإن ذلك الإسناد يفترض تمتع الجاني بالأهلية الجنائية ،أي أن الإسناد المعنوي يرتبط بالأهلية الجنائية وجودا وعدما ،ومن ثم تعد الأهلية الجنائية مفترض للإسناد المعنوي باعتبارها سابقة ومستقلة عنه[٣].

## المبحث الثاني

---

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام، من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة رابعة، ١٩٧٩، ص٢٣٧. مشار إليه لدى د/ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) د/ أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص١٧٦.

(٣) د/ على راشد، مرجع سابق، ص٣٧٢.

## عناصر الأهلية الجنائية

## (المضمون النفسي للأهلية الجنائية)

**تمهيد وتقسيم:**

الأهلية الجنائية ذات مضمون نفسي، إذ أنها تعبر عن الملكات النفسية ،والعقلية التي يتعين توافرها لدى الشخص لحظة ارتكاب الفعل أو الامتناع المكونِ للجريمة ،بحيث يجب أن يكون ممتعا بالإدراك والإرادة معا حتى تتوافر لديه القدرة في تلك اللحظة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها(١) ،إذ قد يكون الشخص قادرا على فهم ماهية أفعاله ،إلا أنه لظروفه النفسية الخاصة لا يستطيع أن يوائم بين إرادته وبين الأفعال التي يحققها، أو تنقصه القدرة على فهم ماهية أفعاله ،مما يصعب القول بتوافر الأهلية الجنائية في الحالتين(٢).

وقد أثار تحديد عناصر الأهلية الجنائية مشكلتين أساسيتين: المشكلة الأولى تتعلق بتحديد هذه العناصر، والمشكلة الثانية تتصل بتحديد المصطلحات التي يستعملها الفقه في التعبير عنها، فبالنسبة للمشكلة الأولى ذهب بعض الفقه إلى أن الأهلية الجنائية لا تتطلب سوى الإدراك أو التمييز الذي يعبر عن قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير النتيجة المترتبة عليها، وبالتالي فإن الإرادة لا تعد عنصر من عناصر الأهلية الجنائية، وإنما هي عنصر لازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة(٣).

وفي المقابل ذهب بعض الفقه إلى عدم اعتبار الإدراك عنصر قائما بذاته في الأهلية الجنائية ،تأسيسا على أن توافر الإرادة او الاختيار يغني عن اشتراط الإدراك، إذ لا يقوى على الاختيار غير إنسان عاقل مدرك علاوة على أن الإرادة تمثل دائما خلاصة التفاعل بين كافة الملكات العقلية والذهنية بما في ذلك الإدراك(٤).،والواقع أن كلا المذهبين السابقين محل نظر، فبالنسبة للمذهب الأول الذي يحصر عناصر الأهلية الجنائية في الإدراك ، فهو وإن تميز بإظهار الإدراك ،ولكن باستبعاده الإرادة أو الاختيار من عناصر الأهلية

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، رقم ٣٨، ص٧٠.

(٢) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) د. نور الدين هنداوي، مراحل الإدراك والتمييز وأثرهما في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦رقم ٦ وما بعده، ص١٥ وما بعده

(4) Delogu (T.): op.cit., no. 269, p. 150.

الجنائية فإنه يفرغ الأهلية الجنائية من مضمونها الحقيقي، فالأهلية الجنائية، كوصف أو تكييف لحالة الشخص العقلية والنفسية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة تعبر عن القدرات الذهنية والنفسية المختلفة التي يتمتع بها الشخص، وهذه القدرات تشمل إلى جانب قدرته على إدراك أو فهم ماهية الفعل ودلالته، قدرته على توجيه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع عنه في ضوء هذا الفهم والإدراك(١).

وأيضا هذا الرأي يتعارض مع المعطيات العلمية في العصر الحديث في علم النفس، حيث تؤكد هذه المعطيات أن السلوك الإنساني لا يتوقف على الإدراك فحسب، وإنما يتطلب إلى جانب ذلك توافر الإرادة، إذ أن الإدراك لا قيمة له متى كان الشخص غير قادر علي توجيه إرادته نحو ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه(٢).

أما المذهب الثاني الذي يرى، عدم اعتبار الإدراك عنصر متميزا قائما بذاته في الأهلية الجنائية، وأن الأهلية لا تتطلب سوى الإرادة، والإرادة لا تكون إلا من إنسان مدرك فيصدق عليه نفس الانتقادات السابقة، أضف الى ذلك أنه يخلط بين الإرادة باعتبارها عنصر من عناصر الأهلية الجنائية، ومدلولها كعنصر في الركن المعنوي للجريمة، فالإرادة في الأهلية الجنائية ساكنة، أما في الركن المعنوي ،فالإرادة في حالة حركة(٣).

---

(1) Salvage (P.), droit penal general, 3°. éd, a Jour Junovveau code pénal, PUG. 1994, n°. 80, p. 42.

(٢) دعادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٩,ص١٢٧.

_ J.C shmidt, l'élément intentionnel en matière de contravention et plus spécialement en matière de contravention de grande voirie. Rev,penit,1932.p387

(٣) د/عبد الرءوف مهدى,شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،دار النهضة العربية ٢٠١١،ص٩٠٣ وما بعده

**موقف التشريعات الجنائية، وأحكام القضاء**

**من عناصر الأهلية الجنائية.**

بالنسبة إلى التشريعات الجنائية المقارنة، فإنه يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول:**

وفيه ينص المشرع بطريقة إيجابية على عناصر الأهلية الجنائية دون أن ينص على عوارض الأهلية الجنائية، التي تؤثر على هذه العناصر، مثال: قانون العقوبات الإيطالي المادة ٨٥ حيث يتطلب المشرع لتوافر الأهلية الجنائية عنصرين هما الفهم والإرادة[١].

**الاتجاه الثاني:**

لا ينص فيه المشرع صراحة على عنصري الأهلية الجنائية، وإنما يقتصر على بيان الأحوال التي تؤثر في تلك العناصر وتعد أسباب لامتناع المسؤولية، أي عوارض للأهلية الجنائية، مثال ذلك : ما كانت تنص عليه المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م ،وقانون العقوبات التونسي المادة ٣٨.

**الاتجاه الثالث:**

في هذا الاتجاه تنص التشريعات صراحة على عنصري الأهلية الجنائية، وكذلك على الأحوال التي تؤثر في تلك العناصر، مثال ذلك: قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة ١/١٢٢ ،وقانون العقوبات السويسري المادة ١٠ و قانون العقوبات المصري المادة (٦٢).

**موقف القضاء من عناصر الأهلية الجنائية:**

أجمع القضاء على أن توافر الأهلية الجنائية يتوقف على توافر عنصرين هما: الإدراك، والإرادة أو الاختيار ،فمحكمة النقض الفرنسية قد أوضحت ذلك في أحد القضايا التي عرضت عليها ووقائع القضية أن طفل ( laboube) إرتكب جريمة، وعمره في الواقع ستة سنوات وثمانية أشهر ،وأوضحت المحكمة أن كل جريمة حتى لو كانت غير متعمدة تفترض في الواقع ان يكون مرتكبها قد تصرف بإرادة وإدراك[٢].

---

(1) Delogu (T.): Op.cit., N°. 269, p. 150.

(2) Le Jeune Jean laboube etait en effet áge de six ans et hui mois au moment les faits ; crim. 13 déc. 1956, laboube : D. 1957, jurispr. P. 349, note M. PATIN ; J. RRADEL et A. Vainard,

وأيضا تواتر القضاء المصري على أن توافر الأهلية الجنائية يتوقف على توافر الإدراك والإرادة، ،بحيث إذا انتفى احدهما لدى الشخص لحظة ارتكاب الفعل المؤثم قانوناً، فلا تتوافر للشخص الأهلية الجنائية ،إذ قد يكون الشخص قادرا على فهم ماهية أفعاله أي لديه الإدراك الكافي، ولكنه لا يستطيع بسبب ظروفه النفسية الخاصة أن يوائم بين إرادته وبين الأفعال التي يحققها، ومن ناحية أخرى قد يكون الشخص قادرا على تحقيق إرادته في الواقع، ومع ذلك تنقصه القدرة على فهم ماهية أفعاله، وفي الحالتين يصعب القول بتوافر الأهلية الجنائية(١).

والفقه الجنائي المصري أجمع على أنه لكي يكون الشخص أهلا جنائيا، لتحمل نتيجة السلوك الإجرامي ،لابد أن يتوافر لديه الإدراك والإرادة(٢).

أما المشكلة الثانية التي تثيرها تحديدا عناصر الأهلية الجنائية، فهي تتمثل في المصطلحات التي يستعملها الفقه الجنائي في التعبير عن عناصر الأهلية الجنائية، فالعنصر الأول قد يتم التعبير عنه بالإدراك أو الشعور ،أو الوعي أو الفهم، أو التمييز، والعنصر الثاني قد يعبر عنه بالإرادة أو الاختيار، أو القدرة على السيطرة

---

les grands arrêts du droit pénal général, Dalloz, 7e ed, 2009, comm. No 43 par A. Varinard ; Apropos d'un arrêt recent en matière de minorité Pénale, Rsc 1957, p. 363, note de J.L costa.

(١) نقض ٢٣ يونيـــه ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨، رقم ٧٩٦، ص٦٩٨؛ نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعـــة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٠٩٦، ص٨٩٦؛ نقض ٢٠ فبراير ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥٩، رقم ٦٤، ص٣٩٧؛ انظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩٩٦/٦/٥ القضية ١٤٩١ لســـنة ١٧ الجريدة الرسمية، العدد (٢٥) في ١٩٩٦/٦/٢٧، وقد عقب على هذا الحكم الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله أن مثل هذا الحكم يحمل على معنى التفسير التوجيهي للمحكمة في شرحها لمضمون الإرادة، وبالتالي لا يمكن قبولـــه كتحـــديد لنطاق الإرادة، وينتهي ســـرور إلى الخلاف مع الحكم من حيث أولاً أنه خلط بين حرية الاختيار والإدراك كعناصـــر للأهلية لا للمسئولية وهذا لا يجوز. ثانياً خلط بين مطلق الإرادة وبين الميول الإجرامية كمعيار للخطورة الإجرامية عندما قرر أن الإرادة تنصرف إلى النوايا والنوازع يكون الخداع قوامها والعلم بالتأثيم برهانها. د. أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩م، ص

(٢)د. أبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصـــد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، رقم ١٠١، ص٣٤٢؛ د. مأمون محمد ســـلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص٢٨٦؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصـــيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، رقم ٣٧٥، ص٤٤٠.

على الفعل، وفي الحقيقة يستخدم الفقه هذه المصطلحات كمترادفات ،ولكن الدقة تستوجب أن تحدد من بين تلك المصطلحات الاصطلاحات الدقيقة للتعبير عن عناصر الأهلية الجنائية(١).

قد يكون السبب في هذا التعدد في الاصطلاحات الدالة على عناصر الأهلية الجنائية، إلى اختلاف الصياغة التشريعية في الدول، فمثلا تنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة" ونجد في هذه المادة أنه قد عبر عن الإدراك بالوعي، والمادة ١/١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي تنص في فقرتها الاولى على أن" لا يسأل جنائيا ،الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي أدى الى انعدام تميزه أو قدرته على التحكم في أفعاله" وهنا نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد يستعمل مصطلح التمييز كمرادف للإدراك واستعمل مصطلح القدرة على التحكم في الأفعال كمرادف للإرادة.

أما قانون العقوبات المصري القديم، كان ينص في المادة ٦٢ على ان "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل"

فالمشرع المصري استعمل لفظ الشعور مرادف للإدراك، والاختيار كمرادف للإرادة، وعندما قام المشرع المصري بتعديل هذه المادة بالقانون رقم ٧١ لسنه ٢٠٠٩ نص على أنه "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك والاختيار" وهنا نجد أن المشرع قد تراجع عن استعمال الشعور كمرادف للإرادة.

ونحن من جانبنا نرى أن هناك اختلاف في مضمون هذه المصطلحات ،لذلك أفضل التعبير عن عنصر الأهلية الجنائية بالإدراك والإرادة، فالإرادة تعبر عن الملكات الذهنية الجامعة لكافه المقدرات الذهنية غير الإرادية التي يتمتع بها الشخص ،كالتميز، والوعي، والفهم ،والشعور، والتي لا تعدو أن تكون مظهرا لتلك الملكة الجامعة وتعبر الإرادة عن تلك الملكة النفسية التي تمثل أصل القدرة على الاختيار، ولكنها تختلف عن الاختيار الفعلي الذي لا يعدو أن يكون مظهرا لها، ومن هذين العنصرين الإدراك والإرادة يتكون المضمون النفسي للأهلية الجنائية ،باعتبارها تمثل الحالة الذهنية، والنفسية للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة.

---

(١) د/عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام منشورات جامعة حلب ١٩٩٠رقم٢٧١ص٢٩٩

**الأهلية الجنائية في الشريعة الإسلامية**

فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح المسؤولية الجنائية، وإنما درج أغلبهم على استخدام اصطلاح أهلية العقوبة، وكانت شريعتنا الغراء أسبق وأفضل من أي تشريع وضعي، فقد استلزمت لكي توقع العقوبة على شخص ارتكب جريمة أن يكون لدي هذا الشخص إرادة وإدراك صحيح، وأن فقد اي منهما يستتبع امتناع المسؤولية الجنائية، فالقانون الجنائي الإسلامي يخاطب النفس البشرية الواعية، فهي مناط التكليف والمؤاخذة[1]،فخطاب الشارع يتوقف على استجابة الإنسان للتكليف ،وهذا لا يتحقق إلا بتوافر الإدراك والإرادة.

وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الإدراك، ونتناول في المطلب الثاني الإرادة.

## المطلب الأول

## الإدراك

الإدراك هو أحد عنصري الأهلية الجنائية، ولتحديد المضمون النفسي للإدراك ينبغي تحديد ماهيته، ووظيفته، وإزالة الغموض الذي يحيط بمفهوم الإدراك سواء على المستوى الفقهي، أو على المستوى القضائي ،ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

**الفرع الأول: ماهية الإدراك**

**الفرع الثاني: مراحل الإدراك**

**الفرع الثالث: التمييز بين الإدراك والعلم المعتبر عنصرا في الركن المعنوي**

---

(١) انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٤٨٧؛ د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص٣٠؛ د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص٦١٢ وما بعدها.

## الفرع الأول

## ماهية الإدراك

**اولًا- الإدراك لغة:**

أدرك الشيء بمعنى لحقه وناله وبلغه، والشيء يبصره بمعنى رآه، والمعنى يعقله إلى فهمه وتدارك الشيء بالشيء بمعنى اتبع به، يقال تدارك الخطأ بالصواب والذنب بالتوبة والمدرك الخمس هي الحواس الخمس(١).

**ثانيًا- الإدراك اصطلاحًا:**

يمثل الإدراك أو القدرة على الفهم ،العنصر الأول للأهلية الجنائية ،وقد يعبر عنه بالشعور أو بالتمييز أو الوعي، ولقد تعددت وتباينت تعريفات الإدراك بين فقهاء القانون الجنائي ،وعلماء علم النفس نظرا لما يتطلبه ذلك من البحث في أغوار النفس البشرية بما تحتويه من قدرات عقلية ونفسية متعددة يصعب فصل بعضها عن البعض الأخر، ويرجع ذلك إلى صعوبة وجود تعريف محدد للأهلية الجنائية، فقد ذهب فقهاء القانون الجنائية إلى أن مضمون الإدراك ،هو قدرة الشخص على الفهم باعتبارها العنصر الأول من عناصر الأهلية الجنائية ،فيقصد به قدرة الانسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه ،والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه ترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي ،فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهله بالقانون(٢).

ويعرف بعض فقهاء القانون الجنائي الإدراك، بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعتها وتوقع الأثار التي من شأنها إحداثها(٣)،بينما يستطرد البعض في تعريفه مقررا أنه ملكة عقلية تؤهل الإنسان وتجعله قادرا على أن يعلم بالأشياء ويعرفها ،وتجعله قادرا على الإحاطة بالأمور، والاحداث ،وتفهم الماهيات الحسية ،أي الإلمام والعلم بالمعاني والمقومات الذهنية، بحيث يستطيع التمييز بينها ويعلم بعواقبها ويقدر النتيجة المترتبة عليها(٤).

---

(١) د. أبراهيم مصطفى وآخرين المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٩١.

(2) Delogut. La culpabilite dans lathéorie générale de l'infraction course je doctorat. 1949-1950, N. 264, p. 148.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، رقم ٣٨ ص٧.

(٤) د/ محمد زكي محمود، المرجع السابق، رقم ١٣، ص٥.

ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن الخطأ لا يتوافر عند فقدان الإدراك أو الوعي ،لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهم من شخص تتوافر لديه صفتي الإدراك والوعي ،وهما شرطان لقيام الخطأ ذاته، وتبعا لذلك ،فمن كان فاقدا للإدراك والوعي فإنه لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ ،ومن ثم فهو لا يرتكب سلوكا إجراميا ،ويرى هذا الفقه أن الخطأ يتوافر بصورة موضوعية عندما يحدث خرق للقاعدة القانونية، إلا أن المسائلة عنه تستوجب توافر الإدراك ،والوعي لدي الفاعل ومن ثم، فإن الشخص فاقد الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطأه ولا يوقع عليه العقاب(١).

وهو ما يعني أن الخطأ لا يتوافر إلا عند الشخص المدرك المميز والذي لديه حرية اختيار، فلا يمكن القول بأن الشخص المصاب باضطراب عقلي قد أخطأ أو قصر في مسلكه، لأنه شخص لا يتوافر فيه الإدراك والتميز وحرية الاختيار، فهو بذلك غير مسؤلًا وذلك على خلاف المجرم الشاذ ناقص الأهلية، الذي يتوافر فيه خطا نسبي حدث لديه قدر جزء من الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، وبذلك فالخطأ والقصد الجنائي عند المجرم الشاذ يكون بصورة موضوعية.

وباستقراء التعريفات السابقة للإدراك ،فان العنصر المشترك بينهما أنه قدرة مجردة على الفهم، وهذه القدرة هي مكنة طبيعية في الإنسان، يمكنه بموجبها أن يتفهم القيمة الاجتماعية لأفعاله ،وهي تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه، وعناصره ،وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى أثاره، من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة ،أو الحق الذي يحميه القانون، وما تنذر به من اعتداء عليه ،وترتبط قدرة الإنسان المجردة على الفهم ارتباطًا وثيقا بحالته أو تكوينه العقلي، وهي لا تتوافر لدى الإنسان منذ لحظة ميلاده، وإنما تنمو بنمو ملكاته العقلية والذهنية إلى أن تكتمل هذه الملكات(٢).

ويتبين أن الإدراك كعنصر من عناصر الأهلية الجنائية، هو القدرة المجردة على الفهم التي تتوفر لدى الإنسان العادي، فلا يشترط لتحقق الإدراك أن يكون المتهم الذي ثبتت سلامة قواه العقلية أن يكون على قدر كبير من الفهم، أو الثقافة، أو الخبرة للعلم بالأسباب العميقة لفعله أو نتائجها البعيدة(٣).

---

(١) د/ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية سببها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي- الشريعةالإسلامية، مرجع سابق، ص٢٨.

(2) Dr. OMAR EL FAROUK (EH): Thése précitéec N° : 172 p130.

(٣) د/ عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص١٤٩

بينما يرى علماء علم النفس، أن الإدراك يعبر عن العملية المعرفية الأساسية الخاصة بتنظيم المعلومات التي ترد الى العقل، من البيئة الخارجية في وقت معين ،حيث تم تعريفه بأنه فهم المثيرات بناء على الخبرة، فهو يشمل عمليتي استقبال المثير ،وفهمه، ويزود الإدراك المخ بالمعلومات والتغييرات الداخلية والخارجية ،ليؤدي وظائفه بكفاءة ،ويعتمد الإدراك على الوعي، والانتباه لذلك تم تعريفه ،بأنه عملية استقبال وانتقاء وتفسير لمثير أو أكثر في بيئتنا المحيطة .

فنحن نرى من نخالطهم أقاربنا، ورؤسائنا، وزملائنا ونستمع لما يقولون، ونتلقى معلومات، ومثيرات من مصادر شتى محيطة بنا، فنستقبلها وفقا لقدرات حواسنا، ثم نفسرها وفقا لدرجة وضوح واكتمال وجاذبية، هذه المعلومات أو المثيرات، ووفقًا لحاجتنا، ودوافعنا، وتوقعاتنا، وخبراتنا السابقة(١).

والإدراك هو وضع ذهني سليم نتيجة لعمل قوى عقلية سليمة، تخول الإنسان إدراك نفسه وإدراك العالم الخارجي بصورة متوافقة مع الحقيقة التي لا تتغير، فإذا اعترى أي خلل مصدر القوي العقلية أو قوة التحويل لديها اختل الادراك، وأصبح مضطربا مما يحول دون الإدراك الكلى أو الجزئي للذات، ولما يحيط به من عالم خارجي(٢).

وعليه فالإدراك كمقدرة عقلية مجرد على فهم ما يدور حوله، تنصرف إلى ماديات الفعل بعناصره وخصائصه، كما تنصرف إلى آثاره وما تنطوي عليه من خطورة على الحق الذي يحميه القانون، وعلى ذلك ترتبط قدرة الانسان المجردة على الفهم ارتباطًا وثيقًا بحالته العقلية، وعلى ذلك إذا انتفت قوة الإدراك أو قوة التمييز التي تناط بها الأهلية الجنائية ارتفعت المسؤولية الجنائية، إذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها(٣)

---

(١) د/ أحمد صقر عاشور، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م، ص٥٥.

(٢) د/ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، لبنان ١٩٨٧، ص١٣٥

(٣) د/ هدى محمد حسن هلال، نظرية الأهلية: دراسة مقارنة بين الفقه وعلم النفس، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،٢٠١١، ص٢٨١.

## الفرع الثاني:

### مراحل الإدراك

**أولًا- خطوات عملية الإدراك من الناحية النفسية:**

تبدا عمليه الإدراك بشعور أو احساس الفرد بالمثيرات الخارجية الموجودة في البيئة المحيطة مثال (الضوء – الحرارة – الصوت) وتقوم الحواس بعملية الاستقبال من خلال السمع، والبصر، واللمس ،والتذوق ،ويتم تحويل هذه المثيرات إلى المراكز العصبية في مخ الإنسان ،ويتم تحويل المشاعر والأحاسيس إلي مفاهيم ومعاني معينة، وذلك عن طريق اختيار وتنظيم المعلومات ،وتفسيرها بناء على المخزون من خبرات وتجارب سابقة في ذاكرة الفرد قد تغير وتعيد تشكيل ما يستقبله ، ومن ثم يراه شيئا مختلفا[١].

فالإدراك، يعرف مما تقدم بأنه فهم المثيرات بناء على الخبرة ،فهو يشمل عمليتي استقبال المثير وفهمه، ويزود الادراك المخ بالمعلومات والتغيرات الداخلية، والخارجية، ليؤدي وظائفه بكفاءة ،ويعتمد الإدراك على الوعي والانتباه ،ويقسم الإدراك لدى الإنسان في مجال علم النفس الى ثلاث مراحل[٢]

**١- إدراك طبيعي**

**٢- إدراك حسي**

**٣- إدراك عقلي**

**١ــ الإدراك الطبيعي:**

قوام هذه المرحلة هو العالم الخارجي، حيث يغلب على هذه المرحلة طابع الإحساس أكثر من الإدراك بمفهومه الدقيق، ولحدوث الإدراك على هذا المستوى يتعين وجود المثير الخارجي من جهة، واتصاله بعضو الإحساس ،فاذا وجد حائل بينهما فلا يتحقق الإدراك على هذا المستوى، ويقسم ابن سينا الحواس إلى نوعين

---

(١) د/ عبد الرحمن عيسوى، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي، الإسكندرية ١٩٩٨، بدون نشر، ص٧٣

(٢) د/ عبد الرحمن عيسوى، المرجع السابق، ص٧٥.

الحواس الظاهرة وهي اللمس ،والشم، والتذوق، والسمع، ثم البصر، والحواس الباطنة ،وهي الحس المشترك ،والخيال، والوهم، والحافظة ،والتخيل[١]

**٢ــ الإدراك الحسي**

يطلق عليه المرحلة الفسيولوجية، و يبدأ باستقبال عضو الإحساس لدى الإنسان للمؤثر الخارجي ثم نقله إلى مراكز الإحساس بالمخ بواسطه الجهاز العصبي ،ويتكون هذا الجهاز من المخ، والمخيخ وقنطرة فأرول ،والنخاع المستطيل، والنخاع الشوكي، ويتم توصيل المؤثرات الحسية إلى المخ عن طريق ألياف عصبية تسمى الأعصاب الموردة للتنبيه الحركي، وبعد ترجمة المثيرات في المخ تصدر تنبيهات أخرى تنقلها ألياف عصبية يطلق عليها الألياف المصدرة للتنبيه الحركي، وتتخصص بنقل مختلف المثيرات من صوت وضوء إلى روائح وطعوم، وملمس[٢].و تقوم العضلات بالتحرك بناء على هذه التنبيهات[٣].

ولا تتم مرحله الإدراك الحسي، إلا إذا وجدت تلك المراكز العصبية بالمخ بحالة جيده من الصحة، فإذا ثبت فسادها أو انحرافها على النحو الطبيعي المعتاد، نتيجة الإصابة بالأمراض العصبية التي تنال من سيطرة الجهاز العصبي على أعضاء الجسم وتصيب بالاختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ وتلك الأعضاء، فان ذلك يؤدي الى اختلال الإدراك أو القدرة على الفهم كعنصر للأهلية الجنائية للشخص[٤].

**٣ــ الإدراك العقلي**

هو عملية ذهنية أو عقلية خالصة ،تعبر عن الإدراك أو القدرة على الفهم بمعناه الدقيق ،حيث تتحول الإحساسات من أمور مادية حسية إلى معانى ومفاهيم ذهنية لها دلالتها ،ويتعين سلامة القوي العقلية للشخص وانتقاء الأمراض العقلية والنفسية التي تؤثر في قواه الذهنية ،سواء ما يشمل منها كل القوي الذهنية وهو ما يطلق عليه "الجنون التام" أو ما يقتصر على إفساد بعض هذه القوى الذهنية ،وهو ما يطلق عليه اصطلاحا

---

(١) د/ فيصل بدير عون، تظرية المعرفة عند بن سينا، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٧، ص ١، ٢.

(٢) د/ أحمد عاشور، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٢م، ص ٥٣، ٥٥.

(٣) د/ عبد الرحمن عيسوى، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص٥٣.

تعبير "الجنون الجزئي" ،ومثال ذلك جنون العقائد الوهمية ،حيث يعتقد المريض أنه ضحية اضطهادا على نحو قد يندفع معه إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثير هذه الفكرة الفاسدة ،وكما تؤثر الأمراض العقلية والنفسية في الإدراك العقلي للشخص أو قدرته المجردة على الفهم، فإن هذه القدرة قد تنعدم أو تنتقص بصورة معبرة رغم توافر إدراكه الحسي تحت تأثير السن، فالطفل حديث السن رغم توافر إدراكه الحسي، إذ يستطيع سماع الأصوات المختلفة ،إلا أنه ينعدم لديه الإدراك العقلي أو القدرة المجردة على الفهم، حيث لا يستطيع تحديد معاني أو دلالة هذه الأصوات، وكذلك الطفل في سنوات عمره الأولى فعلى الرغم من إدراكه الحسي ،إلا أن إدراكه العقلي يظل ناقصا بصورة مبعثرة لا تسمح بالاعتداد به(١).

و هناك فرق كبير بين الإدراك والإحساس، وهو فرق جوهري فمن المعلوم أن يتم الإدراك بغير وجود الإحساسات المختلفة بداية، أما الإحساس فإنه مستوى فسيولوجي، والإدراك مستوى عقلي، وحتى يتم الإدراك كعملية عقلية لابد وأن تسير في خطوات معينة وهي(٢):

١_ لابد من وجود المثيرات (الإحساسات)، والتي يتكون منه عالم المدركات، وهذه المثيرات مستقلة عن ذات الانسان

٢- ان وسائل الانسان الكائن الحي في إدراك هذه المثيرات هي الحواس التي يملكها الإنسان.

٣- وجود الجهاز العصبي المركزي الدماغي الشوكي المخ، والذي بدوره ينقل المحسوس إلى مدرك ذات معنى

٤- وجود سجل الخبرات المتراكمة لدى الإنسان، والتي تسمح للجهاز العصبي، بأن ينقل المحسوسات ويصنفها بناء على هذه الخبرات لمدركات، وبدون هذا السجل من الخبرات لا يستطيع الجهاز العصبي إضفاء المعنى على المحسوسات، وإدراكها(٣)

**الوسائل المستخدمة في عملية الإدراك:**

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، رقم ٢٣، ص٥٢.

(٢) د/ عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٣) د/ أحمد صقر عاشور، السلوك التنظيمي، مرجع سابق، ص٥٣- ٥٥.

يعتمد الانسان على ما يملك من أجهزة ووسائل حسية مختلفة وسلامة الإدراك تتوقف على سلامة الحواس ،وبالتالي في حالة وجود أي خلل أو انعدام في الحواس يؤثر على عملية الإدراك ،على سبيل المثال الشخص الأصم لا يستطيع إدراك المثيرات السمعية مهما وصلت شدتها أو قوتها ،والإنسان الكفيف (الأعمى ) لا يستطيع إدراك المثيرات البصرية مهما اشتدت قوة نصوعها ،والإنسان ضعيف الرؤية لا يستطيع إدراك الصور البعيدة عنه والتي يستطيع الإنسان قوي البصر أن يدركها ،وهناك بعض الأشخاص لا يستطيعون تمييز الروائح المختلفة لضعف حاسة الشم، وآخرين لا يستطيعون تمييز الحلو من المر من الأطعمة نظرا لضعف حاسة التذوق لديهم(١).

فالإنسان كائن حي مولود وهو مزود بإمكانات محدودة، فهو يستطيع إدراك جزء وليس كل المثيرات الموجودة في عالمه المحيط، فمثلا لا يستطيع أن يدرك أو يسمع الأصوات أو الذبذبات التي تدخل في إطار إدراكنا، وعلى هذا الأساس، فالإنسان لا يستطيع إدراك المثيرات الأعلى أو المثيرات التي تدنو عتبته الحسية، ومن أجل ذلك ظهرت الأجهزة التعويضية لزيادة مدارك الإنسان الحسية ،مثل سماعات الأذن والنظارات الطبية ،والتكنولوجيا الحديثة من مكبرات صوت ،والراديو والحاسبات الألية وشاشات التليفزيون الخ(٢).

**الكيفية التي تمر بها عملية الإدراك:**

من خلال العرض السابق ،نستخلص أن إدراك الإنسان محدود بإمكانيات أجهزة استقباله الحسية من حيث قوتها وضعفها ،بالإضافة إلى تركيبة الإنسان البيولوجية والمحكومة بعملية الوراثة ،والتي تتدخل في كيفية إدراكه لما هو موجود حوله من مثيرات متنوعة ، أيضا الجانب النفسي لدى الإنسان مسؤول عن سلامة إدراكه، فالإنسان الطبيعي يدرك من البيئة المحيطة حوله ما لا يستطيع إدراكه الإنسان المصاب باضطرابات نفسية أو عقلية والعكس صحيح ،أي ما يدركه الإنسان المضطرب عقليا ونفسيا لا يستطيع إدراكه الإنسان السوي ،فعلى سبيل المثال المريض الفصامي أو ذوي الاضطراب العقلي يسمع أصوات لا وجود لها (هلاوس سمعية) ويشاهد مؤثرات بصرية ليست موجوده بالفعل (هلاوس بصرية) مما يؤدي إلى انعدام الإدراك لدى الشخص المصاب(٣).

---

(١) د/ عبد الرحمن عيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) د/ أحمد صقر عاشور، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) د/ عبد الرحمن عيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص٨٢.

ويستخلص من ذلك، أن الصحة النفسية في عملية الإدراك يشترط وجودها، وأن الاضطرابات العقلية أو النفسية التي يمكن أن تؤثر في سلامة القوى العقلية سواء كان تأثيرا شاملا في حاله الجنون التام أو جزئيا بإفساد بعض القوي العقلية وهو ما يطلق عليه الجنون الجزئي(١).

**اضطرابات الإدراك:**

قد يختل الإدراك، ويترتب على ذلك اضطراب إدراك المثيرات وذلك بإحدى طريقتين:

**أولًا: تشوهات الإدراك الحسي(٢):**

**أ- التغير في شدة الإحساس بالزيادة أو بالنقص:**

في حالة الانفعالات الشديدة تزداد شدة الإحساس بالمدركات، فمثلا عندما نكون في حالة خوف وقلق فإن أي صوت يزعجنا بشدة على الرغم من أن ذلك الصوت نفسه في أوقات الاسترخاء لا يزعجنا بمثل تلك الدرجة، وقد تقل شدة الإحساس بالمدركات في حالات الاكتئاب ،فالشخص المكتئب يحتاج إلى مثيرات أكثر شدة ليستطيع إدراكها.

**ب-التغير في كيفية الأشياء المدركة:**

لوحظ أن بعض المواد السامة تشوه الإدراك البصري، فتلون كل الإدراكات باللون الأصفر ،أو باللون الأخضر أو باللون الأحمر

**ج- التغير في الحيز المكاني:**

في تلك الحالة تأخذ فيها المدركات أحد احتمالين، إما أكبر من طبيعتها، أو أصغر منها ،مثلا يشاهد قطة صغيرة في حجم الفيل، و يحدث ذلك نتيجة أمراض الشبكية أو اضطراب تكيف العين أو خلل بالفص الصدغي من قشرة المخ، وقد يدرك الشخص الأشياء بعيدة عما هي في الواقع.

**ثانيًا- خداع الحواس:**

الخداع الحسي ،هو إدراك خاطئ لمثير خارجي ،ويعد من اضطرابات الإدراك والإحساس ،ويتم من خلاله إدراك المثير بصورة خاطئة ،وهو ما يعرف بخطأ التأويل ،وذلك مثل الطفل المصاب بحمى ،ويري ميزان

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون والشواذ، مرجع سابق، ص٥٢.

(2) Sekluer., RKR, Preception, 3rdedition, MC. Grow. Hill inc, 1994, p36.

الحرارة في يد الممرضة خنجرا ستقتله به ،أو يتم الخداع الحسي دون مثيرات إطلاقا مثل الهلاوس، وذلك مثل المريض الذي يسمع صوتا يتكلم عليه من دون وجود لأي صوت، وأهم أسباب الهلاوس هي الانفعالات الشديدة مثل الاكتئاب الشديد، والإيحاء واضطرابات أعضاء الحس ،مثل مرض العين ،أو الأذن، والفصام العقلي ،والآفات المثيرة لمراكز الإحساس في قشرة المخ، وأنواع الهلاوس، وخطا التأويل ترتبط بالحساسية التي تدرك بها، ولذا فهي أما ان تكون هلاوس بصرية ،أو سمعية، أو شمية، أو تذوقية، أو لمسية، ومن أمثلة الهلاوس البصرية والسمعية ذلك الشاب السجين الذي كان في حالة شلل هستيري، وقرر أنه يشاهد في زنزانته ليلا سيده تجلس فوق السقف وترتدي ثيابا بيضاء وتغني له ما شاء، ومرض الصرع يشمون في بداية نوبة الصرع روائح لا وجود لها، أو يرون صورا لا وجود لها، أو يشعرون بحركة غريبة في أحشائهم ومدمنو الكوكايين يشعرون بحركة البق في جلودهم، ويحكون جلودهم الى درجه ايذائها[١].

ونستنتج مما سبق أهميه دراسة الإدراك باعتباره العنصر الأول من عناصر الأهلية الجنائية، لتحديد مدى سلامة القوي العقلية للمتهم وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للواقعة الإجرامية من الاضطرابات النفسية والعقلية التي يمكن أن تؤثر على الإدراك او قوه التميز وهو ما يؤكد دور الخبرة النفسية والعقلية للحكم على سلامة الإدراك لدى المتهم.

## الفرع الثالث:

## التمييز بين الإدراك والعلم المعتبر عنصرا في الركن المعنوي

من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية ،أن توافر الركن المادي للجريمة ،لا يكفي وحده لقيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية عنها، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك توافر علاقه نفسية بين الجاني وماديات الجريمة، إذ تعبر هذه العلاقة عن الخطأ الجنائي بمفهومه الواسع أو الركن المعنوي للجريمة ،سواء اتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ،وأيا كانت صورة الركن المعنوي فإن توافره يفترض توافر بعض العناصر الذهنية والنفسية ،وهذه العناصر هي العلم والإرادة ،ولا يغير من ذلك ان نطاق كلا منهما ودوره يختلف في القصد الجنائي عنه في الخطأ غير العمدي ،إذ أنهما أساسيان لقيام أي جريمة سواء في الجرائم العمدية أو الغير عمدية[٢].

---

(١) د/ عبد الرحمن عيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) د/ شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٦٣.

لذلك إذا كان العلم يتمثل في حالة ذهنية أو قدر من الوعي يدرك عن طريق الحواس موضوع الأشياء ويسبق تحقق الإرادة ،ويعمل على إدراك الأمور والظروف المحيطة به على نحو مطابق للواقع ،بمعنى أن يوجه الإرادة ،بأن يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ،وأنه يختلف عن الإدراك كقدرة مجردة على الفهم تتوقف على مدى سلامة القوى النفسية والعقلية للشخص وقت ارتكاب الفعل او الامتناع المكون للواقعة الإجرامية ،لأن العلم اللازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة يعبر في حقيقته عن الملكة العقلية للشخص التي تكون في حاله نشاطها وفاعليتها متجهة لارتكاب واقعة إجراميه معينه(١)، تلك الملكة لكافه القدرات الذهنية غير الإرادية في حالتها الساكنة كالتذكر، والتخيل ،والانتباه، والتي تؤهل الإنسان وتعطى له المقدرة على الإحاطة بالأمور والاشياء وطبيعتها وتوقع الاثار التي من شانه إحداثها أي تجعله قادرا على الإحاطة بالأمور، فالذهن انما يكشف عن الواقعيات عن طريق إدراك ماهيتها (٢)وإن الجمع بين الماهيات الذهنية والماهيات الخارجية، هو الوسيلة التي يتوصل بها الذهن ليدرك الواقع أي المعرفة بالمعاني، والمفاهيم الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينهم، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها، فإذا جاء أحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفي لديه القصد الجنائي لذلك يتعين توافر القصد الجنائي أي العلم بعناصر الجريمة من حيث الواقع والقانون(٣).

فالعلم اللازم لتوافر الركن المعنوي للجريمة، هو كما عرفه البعض " حالة ذهنية تعبر عن نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني للشخص، بحيث يغدو هذا الأمر عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص ويستطيع الاستعانة به في حكمه على الأشياء وفى تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به(٤).

وبالتالي فإنه يختلف عن الإدراك في مدلوله السابق كعنصر من عناصر الأهلية الجنائية ،باعتباره قدرة مجردة على الفهم يمثل ذات الملكات العقلية الجامعة كالتذكر ،والتخيل، والانتباه في حالة سكون وتوافر هذه القدرة يتوقف على سلامة القوة العقلية والجهاز العصبي للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون

---

(١) د/ محمد زكي محمود، أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٦٧، ص١٥-١٧.

(2) Jourdian (P), Rechetch sur l'inputatabitiiteen matietiere de resapon sabilite civile et pénale, Thèse. Paris. 1982. P329.

(٣) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٤٩١.

للجريمة ،وبالتالي فان العلم الواقعي أو الفعلي يعبر عن ملكة الإدراك في حاله نشاطها متجهة إلى واقعة معينة يستوي أن يكون هذا العلم في صورة العلم الفعلي اللازم لقيام القصد الجنائي، أو صورة العلم الممكن أو المستطاع المتطلب لقيام الخطأ غير العمدي، ويستوي أن يكون موضوع هذا العلم واقعة ذات كيان مادي (علم بالوقائع) أو يكون تكييفا قانونيا (علم بالقانون)[١].

فالأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك، وإنما يعتمد ويشمل العناصر المعاصرة، واللاحقة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة، كما يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة وأركانها كما حددها النص المجرم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل، أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون انتفي القصد الجنائي[٢].

لذلك من المتصور أن يكون الشخص أهلا لتحمل المسؤولية بأن تتوافر لديه ملكة الإدراك أو قوة التعبير اللازم لتوافر الأهلية الجنائية، بأن يثبت تمتعه بالصحة العقلية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للواقعة الإجرامية، ومع ذلك يثبت أنه يجهل بتوافر عنصر من عناصر الجريمة، مما يعني انتفاء الركن المعنوي لها ،وبذلك تمتنع المسؤولية الجنائية لديه إما لانعدام القصد في الجرائم العمدية أو انعدام الخطأ غير العمدي الذي تتميز به الصورة الغير عمدية في الركن المعنوي[٣].

**الإدراك والعلم بالقانون:**

يتعين على الشخص لكي يسأل جنائيا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون، أو بعد تطور مبدأ الشرعية ،والذي أصبح لا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون ،أي أن المشرع

---

(١) د/ شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٦٣٨، وما بعدها د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(٢) د/ عمر السـعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٦٨، د/ سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٢٣.

(٣) د/ محمد نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، رقم ٣٨، ص٦١.

هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات ،أو السلطة المفوضة بإصدار التشريع بمعنى أنه إذا لم يوجد نص يؤثم الفعل ،فلا يمكن اعتبار ذلك الفعل جريمة ،ويتعين بعد ذلك نشر القانون لإعلام الكافة به[١].

وبالتالي فان مبدأ الشرعية، يمكن تقسيمه إلى شرعية شكلية، بمعنى لا يمكن إدانة الفرد من الناحية الجنائية إلا بموجب نص جنائي ،وشرعية مادية بمعنى أن يكون هذا النص الجنائي واضح ومحدد ووفقًا لذلك المضمون ،وتبعا للمنطق العقلي فإنه عندما يكون هناك شخص يجهل بوجود نص يمنع التصرف الذي اتخذه ،فإن موقفه لا يمكن أن يمثل أو يشكل مخالفة جنائية، نظرا لعدم إدراكه وعدم وعيه بالقانون تطبيقا لمبدأ الشرعية، فيتعين على الفاعل أن يكون لديه في الواقع معرفة بوجود نص قانوني ولائحي والذي يعاقب على التصرف الذي اتخذه، ومع ذلك لا تعتبر تلك المعرفة سوي معرفة موضوعية بالقانون وإدراك مصطنع على الأحكام القانونية، والوعي بعدم اللامشروعية وفضلًا عن ذلك فإنه يتم تطبيق ذلك على المستوى النظري ،أما المستوى العملي وفي حقيقة الواقع يوجد قرينة لا يمكن دحضها، أو رفضها والتي تتمثل في "العلم بالقانون" من أجل عدم السماح لكل متهم بأن يستفيد من الغلط ،أو الجهل بالقانون فقد افترض القانون الجنائي لفترة طويلة وبطريقه لا يمكن دحضها لدى كل الأفراد العلم بالقانون الجنائي ،ومع ذلك فإن تلك القرينة تغيرها المصلحة العامة وهدفها الردع في القانون الجنائي ،ولكنها جعلت في الواقع إدراك عدم المشروعية إلى حد ما أمر مصطنع نتيجة لعدم إمكانية دحض تلك القرينة[٢].

ولذلك فإن المشرع الفرنسي قد استقر في عام ١٩٩٤ في المادة ١٢٢-٣ من قانون العقوبات إلى عدم المسؤولية الجنائية للشخص الذي أثبت أنه كان يعتقد بسبب غلط بالقانون ،والذي لم يكن بمقدوره تجنب إن كان بإمكانه القيام بشكل مشروع بذلك التصرف، وهو ما يطلق عليه الغلط الحتمي في قانون العقوبات ،وبالرغم من أن هذا المبدأ تم إقراره في القانون الفرنسي فإنه نادرا جدا ما يتم اتخاذه على المستوى العملي التطبيقي، وفضلا عن ذلك حتى قبل إدراج الغلط بالقانون في قانون العقوبات الفرنسي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ،فقد أقر أحد الأحكام بعدم المسؤولية الجنائية لصاحب عمل والذي كان رجع بشكل سابق إلى وزارة العمل ،لمعرفه اذا كان من الضروري استدعاء مندوب عن النقابة إلى مجلس الشركة ،والذي

---

(١) انظر مبدأ الشـــرعية الجنائية، د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مرجع سابق من ص١٣٠ -١٩٩.

(2) H. Parent, la connaissanice de la loi enjroit pénal vers l'emergence j'un nouvel équilibreentre l'efficacité juridique et la faute Morale, Les chahiers je droit, Vol. 42, no I Mars 2001, pp. 74- 75.

كان يتم ملاحقته بسبب عدم استدعاء مفوض النقابة إلى مجلس الشركة ،وانتهت المحكمة أن المتهم كان قد اعتقد بحسن نية أن رفضهم كان مشروع ، خاصة بعد التفسير الخاطئ من الجهة الإدارية، وهي وزاره العمل ،وبالتالي لم يكن لديه وعي وإدراك بارتكاب تصرف خاطئ، وأضافت المحكمة عند التوجه إلى الإدارة لاستفسارها فإن المتهم قد عبر عن اهتمامه بالتوافق والامتثال للقانون ،ويبين هذا الحكم ارتباط العلم بالقاعدة القانونية، مع القصد الجنائي ويرتبط بالركن المعنوي للجريمة[١].

(1) Cro,e Pctbre 1958: Bull. Crim. No. 615, Gaz, pal'1958. 2, p. 319 et 320. Surcetarrét, V.infra, n°. 142.

## المطلب الثاني

## الإرادة

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر الأهلية الجنائية، ولمعرفة المزيد عن ماهيتها يتعين بيان تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما نوضحه فيما هو آتٍ:

**أولًا- تعريف الإرادة في اللغة:**

الاصل اللغوي الإرادة هو الجذر الثلاثي رود والرود بمعنى الطلب، مصدر راد يرود، غير أنه يوجد فرق بين الإرادة والطلب، فالإرادة تكون مضمرة أو ظاهرة والطلب لا يكون إلا لما بدأ بفعل أو قول أو عمل[١]. والإرادة تعني المشيئة، اي طلب الشيء واختياره [٢]كما أنها تعني في اللغة الإنجليزية القدرة الواعية والإقدام الذي يبتني على التدبر والتدبير في الحركات والأفعال الإرادية [٣].

**ثانيًا- تعريف الإرادة اصطلاحًا:**

احتلت الإرادة مكان واسعًا في القانون، وذلك لأن الإرادة وصحتها يبنى على أساسها الكثير من الأحكام القانونية، فمعاقبه المتهم تكون بعد توافر القصد الإجرامي لديه، وهذا القصد يقوم على عنصرين العلم والإرادة، كما أن الحكم على صحة التصرف القانوني يستتبع الحكم على صحة الإرادة، لأنها ركن هذا التصرف ولم تحدد التشريعات تعريفا للإرادة، إلا أن الفقه عرفها بتعريفات عدة، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين.

---

(١) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم بيروت- لبنان، ١٩٧٩، لسان العرب، الجزء الأول، بيروت، ص١٢٥٣؛ محمد بن يعقوب الفيرز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٤١٥.

(٢) القيومي المصباح المنير، أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات، الجزء الأول، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق- سوريا، ١٩٨١، ص١٠٢.

(3) Black, Henry, Compbell. Balakes law dieionary. 6the. Ed U.S.A. West Pubishingco. 1990, p. 158.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتضمن الإشارة الى الإرادة الظاهرة وانما اقتصر على الإرادة الباطنة وحدها في حين أن الإرادة الباطنة لا تشمل كل الإرادة وإنما هي قسم منها، والمرحلة الثانية والكاشفة لها [١].

والبعض عرفها على أنها المقدرة على تقرير شيء أو القيام بفعل معين، وهي نتيجة عمل القوة العقلية لدي الإنسان المؤهلة له للإدراك والتصرف انطلاقاً من فكرة معينة تكونت لديه نتيجة لسياق ذهني واع، وملم بعناصر ومواصفات هذه الفكرة[٢].

كما عرفها البعض على أنها" قدرة واعية مدركة ذات نشاط نفسي، فالنشاط النفسي لكي يعتد به القانون لابد أن يصدر عن إرادة تتصف بحرية الاختيار، بحيث يمكن القول بأنها قد اتجهت إلى إتيان السلوك غير المشروع، فلا يسأل الإنسان عن فعله إلا إذا كان هذا النشاط كان متطابق مع إرادته "[٣].

وعرفها البعض الآخر ،بأنها واقعة نفسية، وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به ،باعتبارها المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الأثار المادية لإشباع حاجات الإنسان [٤] ،فهي جوهر الوجود الإنساني وهي تصدر كنشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق غرض معين، فإنه يحدد هذا الغرض ،ثم يختار الوسيلة التي يستطيع بها تحقيقه، وبعد ذلك يقوم بالسلوك الذي يراه مناسبا لتحقيق ما أراده ،والإرادة بهذا المعنى عبارة عن قوة نفسية تمثل حلقة الاتصال بين الذات والموضوع، وهي التي تخرج مكنون النفس إلى الواقع في صورة سلوك مادي، فتوجد علاقه السببية بين الإرادة والسلوك المادي، كما أن الإرادة بوصفها قوة نفسية تصدق على الأفعال المشروعة والغير مشروعة إذا أن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته ولا ينطوي على المساس بصفته الإرادية[٥].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات العربية، مصر، ١٩٥٢، ص١٨٦.

(٢) د. مصـــطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠.

(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص٦٥.

(٤) د. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، رقم ٩٢، ص١٨٣.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص١٨٥.

والمشرع في نطاق قانون العقوبات ، لا يعتد بالسلوك المادي المجرد ،فقيمة هذا السلوك ليست ذاتية ،ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين الشخص الذي صدر منه هذا السلوك، والإرادة الحرة دليل على هذه العلاقة ،وهي تعني توافر المقدرة على العمل أو الامتناع عنه دون الخضوع لأي ضغط خارجي أو داخلي ،فالمسؤولية الجنائية تبني على أن يكون الفعل المنسوب للمتهم ،قد تم طواعية ويعد الفعل غير الإرادي إذا لم يكن نتيجة لممارسة المتهم لإرادته ،وبعبارة أخرى يتعين في الفعل كحركة إرادية طبيعية أن يكون تعبيرا إراديا يعتد به القانون ويرتب عليه آثار قانونية ،لذلك فالإرادة الحرة التي تربط الجاني بماديات الجريمة ،والتي يقوم بها الركن المعنوي لها ،سواء اتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدى[١]،وبالتالي فمجرد الرغبة أو التمني ليس من شأنها السيطرة على الفعل أو تحقيق النتيجة الإجرامية ،ولذلك فهي تتجرد من القيمة القانونية متى انتفت الإرادة[٢].

وتصدر الإرادة كنشاط نفسي داعم يهدف إلى تحقيق غرض معين عن وسيلة معينة[٣]، وتؤثر فيه العديد من العوامل النفسية ،وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه، ثم تصور الوسيلة التي تعين على بلوغ هذا الغرض، فمن يشعر بالدافع إلى إشباع حاجة يتصور العلاقة أو الشيء الذي يمكّنه من ذلك ،ثم يتصور الحركات العضوية التي يتعين عليه أن يأتيها حتى تتاح له السيطرة على الشيء أو الدخول في العلاقة ،ثم الاستفادة من ذلك لإشباع الحاجه، وعلى هذا النحو كانت العوامل النفسية التي تدفع إلى الحركات العضوية متمثلة في الدافع لإشباع تلك الحاجة ، ثم اختيار سبيل منها وترجيحه على سواه ،ثم العلم بكيفية سلوك هذا السبيل، واخيرا في انطلاق قوة نفسية تؤثر على أعضاء الجسم وتدفعها إلى الحركات التي يتطلبها سلوك هذا السبيل ،والإرادة هي هذه القوه النفسية، وهي قوة ذات غرض تتجه إليه وهي تدرك الوسيلة لبلوغ هذا الغرض ،ويتيح لها العلم هذه الخصائص المدركة الواعية، ولكنه لا يعد على الرغم من ذلك عنصر من عناصرها ،بل هو كيان مستقل عنها ويستحيل دونه تصورها[٤].

---

(١) د. شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) د. حسن أحمد الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية "رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٠٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص١٨٤.

وبالتالي لا يقتصر دور الإرادة على المراحل الأولية للتصرفات الإنسانية، بل يمتد هذا الدور كذلك إلى المراحل التنفيذية لهذه التصرفات ، حيث تدفع الإرادة باعتبارها قوة نفسية الحركات العضوية لبلوغ الغرض وتخط له السبيل الذي ينبغي لها ألا تحيد عنه ،وتحتفظ بالسيطرة والتوجيه بحيث تبقي الوسيلة صالحة لبلوغ هذا الهدف وإشباع حاجاتها(١).

والإرادة باعتبارها ظاهرة نفسية تصدق على الأفعال المشروعة والغير مشروعة، إذ أن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته، ولا يتضمن مساس بصفته الإرادية، وعلى ذلك فالشخص الذي يحث بالحقد تجاه شخص ما ويريد الخلاص منه، ويتصور أن السبيل إلى ذلك هو قتله، ويجعل من هذا القتل هدفا له، ويتصور الوسيلة فيراها وضع السم له، أو إطلاق النار عليه أو طعنه بسكين حاد، وحينما يستقر اختياره على وسيلة منها تنطلق لديه قوة نفسية تدفع يده إلى إزهاق روح المجني عليه.

ويخرج عن مفهوم الإرادة، مجرد الرغبة أو التمني، ويدلل على صحة هذا الرأي ان التسلسل السببي للعوامل النفسية على صحتها، فالشعور بالحاجة يولد الرغبة في إشباعها، ويقود الى تصور الوسائل المناسبة والخطوات اللازمة للوصول لهذا الإشباع، وعند ترجيح أفضل الوسائل، والاقتناع بفكرة الإقدام على المشروع السلوكي، وبأسباب تنفيذ تنطلق قوه نفسية تؤثر على أعضاء الجسم، وتدفعها إلى الحركة التي يقتضيها سلوك هذا السبيل، هذه القوة هي الإرادة٢

ولفظ الإرادة يعبر عن مفهومين مختلفين ،فمن جهة قد يعبر هذا اللفظ عن الحالة النفسية الساكنة لدى الفرد أي تلك الحالة التي تعبر عن قدرته على السيطرة على أفعاله والاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل وتلك التي تدفعه إلى الامتناع عنه في ضوء إدراك طبيعة هذا الفعل وماهيته، وبهذا المدلول فهي تعبر عن الإرادة كعنصر في الأهلية الجنائية ،ويضاف إليها الإدراك ليعبرا معا عن الحالة العقلية والنفسية الساكنة للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة ،ومن جهة أخرى قد يطلق لفظ الإرادة ليعبر عن القدرة النفسية في حاله نشاطها متجهة إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة معا (٣)

---

(١) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١، رقم ١٥٥، ص٢٩٠.

(٣) دعبد الرؤف مهدى، مرجع سابق. ص٩٠٥.

(٣) د. علي حسن عبد الله الشرفي، مرجع سابق، رقم ١٦١، ص٢٦٨، ٢٦٩.

وهي تعبر حينئذ عن الاتجاه الإرادي الذي يعد جوهر العلاقة النفسية التي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة في صورتيه ،والتمييز بين مفهومي الإرادة على النحو السابق يعد انعكاساً للتمييز بين الأهلية الجنائية والإثم الجنائي ،لان كل منهما له ذاتية منفصلة، فالأهلية الجنائية هي وصف لحالة الشخص العقلية والنفسية الساكنة لحظة ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة، وهذا الفعل يتم بغض النظر عن فعل محدد ويتم تقديره في مرحله سابقة عن بحث الإثم، أما الإثم الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة بمفهومه الدقيق فيشير إلي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني و ماديات الجريمة ،وهي ترتبط بفعل محدد واقعي ويتم بحثها في مرحلة لاحقة على التحقق من توافر الأهلية الجنائية، وخلاصه القول أن الإرادة في الأهلية الجنائية هي مكنة مجردة ساكنة أما الإرادة في الإثم الجنائي، فهي إرادة واقعية ،أو اتجاه إرادي يرتبط بفعل محدد واقعي[1]

وللتمييز بين مفهومي الإرادة على الرغم من الطبيعة النفسية لكل منهما ،يسهم أيضا في التحديد الدقيق للأسباب التي تعد من قبيل عوارض أو موانع الأهلية الجنائية، والتمييز بينها وبين موانع الركن المعنوي للجريمة ،وخاصة الإكراه المعنوي فوفقا للرأي الغالب في الفقه لا يؤثر في الإرادة كعنصر للأهلية الجنائية وإن أدى الى انتفائها كعنصر في الركن المعنوي للجريمة على نحو يؤدي إلى انتفاء الإثم الجنائي أو الخطأ، وعلى ذلك فإن ما يذهب إليه جانب في الفقه من اعتبار الإكراه عارضا من عوارض الأهلية الجنائية هو أمر محل نظر، فالمكره وإن وجه إرادته تحت تأثير الإكراه إلى ارتكاب الجريمة إلا أنه يظل محتفظا بإرادته بحسبانها قدره مجردة على السيطرة على أفعاله في حالتها الساكنة ،وآية ذلك انه يظل قادرا على الاختيار بين ارتكاب الفعل الذي يتفق وإرادة من باشر الإكراه ،وبين تحقق الضرر الذي يتمثل الإكراه في التهديد به.[2]

---

[1] ، د محمود محمود مصطفى ,شرح قانون العقوبات القسم العام الرجع السابق رقم ٣٢٤ وما بعده ص ٤٩٣

[2] د/ محمد عيد الغريب، المرجع السابق رقم ٤٦٢ ص٧٣٠ وراجع في ذلك

_ Norral Morris and Colin Haward, studies in criminal law, Great Britain, University press , Oxford , 1964 , p.120

_.Chatterine Elliott and Frances Quinn , Criminal Law , Third Edition , England , 2000, P.33 .

د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ ، حيث يعبر عن الفرق بين ارادية الفعل وارادة الفعل بالقول (( للإرادة دوران في كيان الفعل الايجابي فهي سبب الحركة العضوية ، فالارادة تدفع اعضاء الجسم الى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي تبغيها من تصدر عنه الارادة ، فالفعل يقوم بحركة عضوية ذات مصـــدر معين هو الارادة . والدور الثاني للإرادة يعني سيطرتها على كل اجزاء الحركة العضوية وتوجيهها لها على نحو معين. وتوضيح ذلك ان جميع الماديات التي يتكون منها الفعل يتعين ان يكون متسقة في اتجاه معين ترسمه الارادة

ونحن نرجح الرأي القائل بأن الإكراه ينفي الركن المعنوي للجريمة، وأن الإكراه لا يعتبر عارضاً من عوارض الأهلية الجنائية.

وخلاصة القول أن النفس البشرية بقدرتها على التمييز والإدراك وبحريتها في الاختيار أما أن تكون آثمة جديرة بالجزاء من عدمه.

---

وتحدد معالمه. ومجمل ما تقدم ان الصـــفة الارادية للحركة العضـــوية تقوم على عنصـــرين: الاصل الارادي للحركة العضوية والاتجاه الارادي الى جميع اجزائها)) . وانظر في لزوم الارادة لتحقق معنى النشاط
Andrew Ashworth and Others , Action and value in criminal law , Oxford , England , 1993 , P.85 .

## الخاتمة والتوصيات

استعرضنا من خلال البحث المضمون النفسي للأهلية الجنائية، وانتهينا إلى أنها تعبر عن الحالة العقلية والنفسية للجاني لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، وانتهينا إلى أن الاهلية الجنائية تمثل الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية، فإذا لم تتوافر الأهلية الجنائية لدى الشخص لا يسأل جنائيا مع اعتبار الفعل جريمة، وانتهينا لتحليل المضمون النفسي لعناصر الأهلية الجنائية وهو توافر الإدراك والإرادة الحرة وإذا انتفى أحدهما لا تتوافر المسؤولية الجنائية لذلك نرى التوصية بالآتي:

١ ــ الاهتمام بفحص شخصية المتهم عن طريق تفعيل ملف الشخصية للمتهم ،والذى يدون به عن طريق الخبراء كل ما يتعلق بالمتهم من النواحي النفسية، والاجتماعية، المتعلقة بالجاني، وإلزام القاضي بالاطلاع عليه قبل الفصل في الدعوى الجنائية، باعتبار أن الأهلية الجنائية تعبر عن الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أو الامتناع المكون للجريمة ،فإذا كانت الأهلية الجنائية هي الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية وباعتبار أن المسؤولية الجنائية تعنى تحمل تبعة الجريمة ،فيتعين أن يكون الحكم الجنائي الصادر في الدعوى معبرا، ومتناسبا مع الأهلية الجنائية .

٣ــ مناشدة المشرع بوضع نص قانوني يلزم القاضي بالفحص الطبي للتأكد من سلامة القوى العقلية للجاني، وخاصة في الجنايات وألا يتوقف الأمر على مجرد الدفع بعدم سلامة القوى العقلية للجاني عن طريق وكيل المتهم أو جعله جوازي للمحكمة.

٤ ــ اقتراح دراسة علم النفس الجنائي بكليات الحقوق، لما له من دور فعال لإلمام رجل القانون والقاضي بالقواعد العلمية الأساسية التي تنظم عمل الخبير النفسي والعقلي، حتى يتمكن القاضي من مناقشة الخبير فيما يورده بتقريره.

-

# قائمة المراجع

## أولًا- المراجع باللغة العربية:

### أ- المراجع العامة:


١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات العربية، مصر، ١٩٥٢.

٢- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية والتشريعات العربية، بدون دار نشر، ١٩٥٨.

٣- جلال ثروت، قانون العقوبات العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

٤- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام، من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة رابعة، ١٩٧٩.

٥- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٦- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٧- عبود السراج قانون العقوبات القسم العام منشورات جامعة حلب ١٩٩٩.

٨- علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

٩- فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ط٤، اليرموك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٠- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام،١٩٩٠ــ١٩٩١.

١١- محمد السيد عرفة، الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين، دار النهضة العربية ٢٠١٣.

١٢- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

١٣- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، النظرية العامة، الجزء الأول، ١٩٩٤.

١٤- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة القاهرة ١٩٦٩.

١٥- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دون سنة طبع دمشق.

١٦- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الجزء الثاني،

مؤسسة نوفل، لبنان ١٩٨٧.

**ب-المراجع المتخصصة:**

١- أحمد صقر عاشور، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.

٢- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤلية الجنائية يدون خطأ دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٧٢.

٤- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.

٥- أحمد كامل أبو السعود، نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٦- عبد العظيم وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٧- عبد الرحمن عيسوى، الصفة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨- علي أحمد راشد، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٠

٩- فيصل بدير عون، نظرية المعرفة عند بن سينا، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٧.

١٠- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١١- محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

١٢- محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

١٣- محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي "دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٤- محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

١٥- نور الدين هنداوي، مراحل الإدراك والتمييز وأثرهما في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٦- هدى محمد حســن هلال، نظرية الأهلية: دراسة مقارنة بين الفقه وعلم النفس، الطبعة

الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١١.

**ج- رسائل الدكتوراة:**

١- إبراهيم عطا عطا شـــعبان، النظرية العامة للامتناع في الشـــريعة الإســـلامية والقانون الجنائي الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١.

٢- إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصـــد الجنائي، رســـالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٣- حسن أحمد الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري المقارن والشريعة الإسلامية "رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٠.

٤- حسين توفيق رضا أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٦٤.

٥- شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢.

٦- ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩١٢.

٧- عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٨- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

١٠- محمد زكي محمود، أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٧.

**د- الدوريات:**

١- أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول والثاني السنة الثانية والثلاثون، ١٩٩٠.

٢- أحمد لطفي السيد مرعى، المسؤولية الجنائية الضيقة في النظام الأنجلو أمريكي والقانون المقارن دراسة حول أزمة الركن المعنوي وتراجع مبدأ لا جريمة بدون خطأ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٥مارس ٢٠٢١.

٣- أكمل يوسف السعيد يوسف، أثر المرض النفسي والعقلي على المسؤولية الجنائية، مجلة روح القوانين العدد التاسع والستون، يناير ٢٠١٥.

٤- محمد عيد الغريب، صورية المساواة في الاجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٤٨أكتوبر ٢٠١٠.

**٥- ثانيًا- المراجع الأجنبية:**

- Andrew Ashworth and Others , Action and value in criminal law , Oxford , England , 1993.
-
- Black, Henry, Compbell. Balakes law dieionary. 6$^{the}$. Ed U.S.A., West Pubishingco. 1990.
- Delogu (T.): La culpabilité dans la théorie général de la in fraction, cours de doctorat Alexandria, 1950.
- Garraud (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, Sirey, 3ed. 1913.
- GLANVILLE WILLAMS (L.L.D.F.B.A) "Criminal Law", the general part 2ed, London1961.
- Jourdian (P), Rechetch sur l'inputatabititeen matietiere de resapon sabilite civile et pénale, Thèse. Paris. 1982.
-
- LABOR DE LACOS TE (m): De la responsabilité pénale dans ses rapports avec la responsabilité civile et la responsabilité morale thèse Bordeaux 1918
- LEGAL ALFRED: "La responsabilité sans paute" in "La Chobre criminelle et sa jurisprudence" Recueil d'études en hommage à la Mémoire de Maurice Patin, Cujas, 1966.
- Levasseur: L'imputabilité des in fraction en droit français, du Pen, 1968.

- Norral Morris and Colin Haward, studies in criminal law, Great Britain, University press , Oxford , 1964
- OMAR El Farouk (Eh) Essai sur Laplace DE LA Capacité pénale en droit français et en droit égyptien thèse Lyon 1981.
- Reger Merleand Andrevitu, Trait de droit criminal, Procedure penal, Tom II, Paris, 1973.
- Salvage (P.), droit penal general, 3º. éd, a Jour Junovveau code pénal, PUG. 1994.
- Shmidt J.C, l'élément intentionnel en matière de contravention et plus spécialement en matière de contravention de grande voirie.Rev,penit,1932.
- Stfani (g.) levasseur (g), et BOULOUC (B.) droit pénale général, Précis Dalloz, 2010.
- Parent (H.), la connaissanice de la loi enjroit pénal vers l'emergence j'un nouvel équilibreentre l'efficacité juridique et la faute Morale, Les chahiers je droit, Vol. 42, no I Mars 2001.

# قائمة المحتويات


**مقدمـــة**.....١

المبحث الأول: مفهوم الأهلية الجنائية ..... ٢

المطلب الأول: التعريف القانوني للأهلية ..... -٤

المطلب الثاني: تمييز الأهلية الجنائية عن المصطلحات القانونية المتشابه معها..... ٨

الفرع الأول: التمييز بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ..... ٨

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية والإسناد ..... ١٠

المبحث الثاني: عناصر الأهلية الجنائية (المضمون النفسي للأهلية الجنائية)..... ١٤

المطلب الأول:

الإدراك.....٢

٠

الفرع الأول: ماهية

الإدراك.....٢٠

الفرع الثاني: مراحل

الإدراك.....٢٤

الفرع الثالث التمييز بين الإدراك والعلم المعتبر عنصراً في الركن

المعنوي.....٢٨

المطلب الثاني: الإرادة ..... ٣١

**الخاتمـــة**.....٣٩

**قائمة المراجع**.....٤٠

**قائمة المحتويات**.....٤٤